او تمييز حق والتراضي بعض الفقهاء انها ان كانت بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز
حق ويشهد لما قاله ان قسمة التراضي لا يقام فيها بالغبن وعارضه البيع من جهة الحيثية فيعرف من الربى
وقيمة وربعها ابو اسحاق اعاني القرعة فهي اذا تمييز حق لانه لا يدخلها الا بعد التقسيم لا بالتراضي بحيث يرضى كل
واحد بما اخرجه بالقرعة فهي للمتعين لكل واحد نصيبه ولا يتعين بعيب احد دون تراض ولا قرعة والقرعة مسلتها
من الخلوة وهي اسلم اذ هي مرجحة لتمييز الحق ولذلك ذكر صاحب المدونة ان قسم الحلى بالوزن قال اللخمي يتراضيان
بان ياخذ هذا امرا او هذا امرا اذا استوى الوزن والقيمة او بالقرعة وما قاله صواب اذ لا يجبر احد على اخذ
سهم الا بالتراضي او بالقرعة تطييبا للنفس قالوا ويقوم من هنا جواز القرعة بعد قسم الوزيعة اذا استوت
القيمة وان كان ابن بشير قال لا يجوز ان يقسم المكيل والموزون بالقرعة فان ما قاله اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم احد
سهم بعينه ولا ياخذ بما قاله اللخمي **الفصل** الرابع وهو المهم هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا مما
يباع منه الا بعد وجدان الصفقات ثلاث الاولى اشتراء الشاة ومنه لا ارتباط بينها وبين ابيها فيجوز ان يباع الشاة
اخرى ثم الاخرى واما الثانية فبيان قد صح على ان كل واحد في نصيبه جائز ولا ارتباط بينهما فقال بالجواز ومن
الى ما يتوخاه بين كل واحد من الشركاء ولا يخرج من بيت بعد انقضاء الصفقتين فقال بالمنع ومن توقف تعارضت عنده
الادلة **والثالث** عندان ذلك جائز وليس هنا ما يتقى ولا تضم صفقة لاخرى الا في التسمية كما في بيوع الاجال والتهمة
في مسئلة الوزيعة توجب ابطالا على عموم النص فلا يجب الا بدليل **وقول** من قال القسمة والاشتراء صفقة واحدة
ضعيف بل هما صفقتان لكل منهما زمان وهو اظهر لقوله انهما **ثم** ان من الوزيعة التي عندنا بفاس بني منذ
نيف وخمسين سنة فوادي فيها الوزير ابو زكرياء رحمه الله فضل اللحم بالمساكين واناس من جنسه يقتسمون
اللحم بالتحري ويشتري بعض الشركاء بعض الجلد والسواقط **وكذا** عند ابليون بوادي المغرب متوا… من
وهم الاعلام وبايديهم راية الاسلام ولم يسمع من احد منهم انكار لذلك وهم القدوة ولا يجوز لهم السكوت لو رأوا غير
جائز فسكوتهم مع الاستطاعة يدل على الجواز عندهم واختيارهم القول والعمل به والا فما شأنهم ان يسكتوا على المنكر
وقال بعضهم انما يجوز القسم بالتحري بحضرة عدم الميزان وان حضر … ينتفي بعد من البلد السوق الخبير **والجواب**
انه يجب عليه ذلك ولو كان الميزان عنده وجب الميزان ذلك على من اراد الوزيعة لوجب حمل الماء على المسافر
الذي يعلم انه يحتاج اليه في طريقه ولا قائل به فقال بعض الفقهاء لا يجب على الا… حمل الماء للوضوء وذلك من الحرج في
الدين **وفي** الحديث دين الله يسر واعجبا ممن يتعرض للتضييق على المسلمين فكيف لا يجوز ان يشتري احد شركاء
الوزيعة شيئا منه فاجاب اكثر اصحابنا بالجواز قالوا القسمة بيع فهي عرضة للرجوع فاجيب بان ذلك سلمنا
قالوا القرعة لا تجوز في المكيل والموزون فاجيب بما قلنا فيما اولع هؤلاء بالتضييق على المسلمين حسبهم الله رب
العالمين … الغرض منه **قلت** يشهد لبعض من ذلك … بنى عليه اجرا به ما نقله من النقل فقال
القلشاني نقلا عن عياض القسمة تمييز حق على الصحيح من مذهبنا او قول ائمتنا وان كان ما لا … الا ببيع

واضطرب

الوزيعة قسمة … والقرعة … اللخمي وهو الصواب

هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا من الشاة مثلا

سكوت العلماء عن المنكر لا يجوز … راية الاسلام وكيف يسكتون

لا يجب على المسافر حمل الماء للوضوء … الدين

واضطرب فيها راي ابن القاسم وسحنون ثم قال القلشاني ابن يونس روى ابن القاسم يجوز قسم الخبز واللحم
بالتحري قال احمد انما يجوز التحري في الموزون لا في المكيل قال ابن حبيب لان الكيل لا يعدم ولو بالحفنة وانما يعدم
الموازين هـ منه في باب القسمة وقال فيما ذكر عند تحرير على بيع الجزاف ما نصه قال القاضي لا
يعلم في قسمة اللحم والبيض تحريا واختلف في القسمة هل هي بيع او تمييز حق او بيع من البيوع **قلت**
واشار بقوله واختلف في القسمة الى ان الجواز في قسم اللحم بالتحري انما هو على ان القسمة تمييز حق واما على
انها بيع فلا يجوز لانه بيع مجهول بمجهول وان الشك في التماثل كتحقق التفاضل لكنه اجاز في المدونة بيع
اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا فلا يبقى ما ذكره **وقال** الحطاب في باب علة طعام الربا في شرح قال
في العتبية ويجوز قسم الخبز واللحم والبيض ونحو ذلك على التحري عند تعذر الموازين ويسهم عليه هـ وقوله
عند تعذر الموازين نحوه لابن بشير فانظر ابن يونس قوله يجوز التحري في الكيل اذا لم يعقل ذلك ولو بالحفنة …
الموازين ثم قال بعض الشيوخ ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولم تراع الضرورة **وقال** ايضا ما نصه
ونقل ابن يونس عن مالك في كتاب محمد ان ما كان من طعام او غيره فلا يقسم تحريا بخلاف ما يجوز بيعه
يقسم ويباع بعضه ببعض بالتحري هـ وكذا في فصل البيوع الفاسدة وفي من الشروط لجواز القسم بالتحري ان يكون
المقسوم حاضرا بحيث يستطاع تحريه ولا تعذر الوزن وان يكون اهل الوزيعة عارفين بالتحري او يوكلوا
من يعرفه ممن اعتاد ذلك لان … خطأهم يسير وان لم يكن يعرف التحري كان غررا اخلالا بالنهي عن بيع الغرر
منه غير الوزن بحيث **وقال** الجزنائي في المنظوم اجاب اكثر اصحابنا بجواز اشتراء احد شركاء الوزيعة شيئا
منها ممن اجاب بذلك شيخ علي بن هارون فانه قال ان كان احدهم ياخذ الجلد وبعض اللحم وسهمه واللحم
وغيره ياخذ الدراهم فانه يؤدي الى التفاضل وان كان يشتري كما يشتري الاجنبي ويدفع الثمن من جيبه ثم يقسم
اللحم من الوزاعين ياخذ فرعته فهذا جائز هـ وله نحو هذا في جواب اخر قال المراد والله اعلم انه لا يجوز
التخارج في ذلك بحيث ياخذ احدهم قدرا من الدراهم ويزاد لغيره من اللحم ما يقابل الدراهم او ينقص للمشتري
حصته من اللحم بقدر ما عليه من الثمن او بعضه ارشا منه لان بذلك تخرج القسمة صفقة واحدة **وقال**
قال الجزنائي اثر ما نقل عنه ما نصه وما احسن جواب الفقيه وهو شيخ ابو عبد الله المكناسي اذ
افتى بالجواز مطلقا وقال ليس هنا ما يتقى اذا اسلموا من قسمة الدراهم مع اللحم هـ **واجاز** ذلك
ابو القاسم محمد العربي … في جواب له ما نصه ان كان اهل الوزيعة يخرجون منها الراس والاكارع
والجلد وشيئا من اللحم والقلب ونحو ذلك فيجعلونه على حدة ويبيعونه لاجنبي ولو لواحد منهم ويؤدي ثمنه
… نقدا او الى اجل ثم يقسمون اللحم بينهم بحيث يكون المشتري لما اخرجوا او لا واحدا منهم ياخذ
فرعته في الوزيعة مثل غيره منهم فذلك جائز وان كان الشيء لما اخرجوا لا اجنبيا …
الوزيعة فان كانوا يتعادلون في ذلك ما الجلد واللحم والدراهم بان ياخذ واحد منهم الدراهم وآخر الجلد واللحم

… عن قسم اللحم

لا بد ان يكون اهل الوزيعة عارفين بالتحري او يوكلوا من يعرفه ممن اعتاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1